



SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



حركة / جيش تحرير السودان النظام الأساسي لحركة/جيش تحرير السودان

ديباجة

حركة/جيش تحرير السودان حركة وطنية قومية سياسية و عسكرية قاتلت لتحقيق أهداف ترمي إلى إعادة بناء الدولة السودانية على نظام علماني ليبرالي ديمقراطي فدرالي وفق مبدأ المواطنة المتساوية كمعيار أحد نيل الحقوق و اداء الواجبات و كفالة حقوق الإنسان والحريات العامة و سيادة حكم القانون كما نصت عليها المهدود و المواريثات الدولية و الإقليمية و تأسيس نظام حكم فدرالي حقيقي تتحدد فيه أقاليم السودان بشكل طوعي مبني على قواعد تحدد العلاقة بين الحكومة الاتحادية و حكومات الأقاليم وفق مبادئ العدالة و الديمقراطية.

الباب الأول

المادة (1) أحكام تمهيدية


الأسم و بداية العمل

1. يسمى هذا النظام بالنظام الأساسي لحركة/جيش تحرير السودان و يعتبر المرجعية الدستورية و القانونية العليا يحكم العمل و يحدد الحقوق و الواجبات و العلاقات بين مؤسسات و أجهزة الحركة و ذلك حسب الأهداف الكلية في النظام الأساسي و يبدأ العمل به من تاريخ إجازته و التوقيع عليه.
2. قواعد بناء الحركة

1-2. البرقة تجمع بين أعضاء الحركة علاقة المباديء والأهداف و القناعات المشتركة والبرقة.

- أ. تطلق الحركة من قناعة أن جماهير الشعب السوداني هي صانعة التاريخ و مستودع المعرفة و الحكمة فتتجهد في أحترامها و تسعى للتعلم منها و تحقق مصالحها و تعمل معها من أجل إحداث التغيير
- ب. نيل ثقة و إحترام الجماهير معيار أساسي في تقييم نشاط المؤسسات و الأعضاء.

3-2. الاحترام الشعبي





SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



- أ- يجب أن تراعى ممارسة الديمقراطية في مستويات الحركة و حسم الاراء ديمقراطيا و قبول الأقلية رأي الأغلبية.
- ب- تنتخب جميع مؤسسات الحركة من القاعدة إلى القمة ديمقراطيا مع مراعاة التنوع الاجتماعي و التوزيع في كل المؤسسات.
- ج- جماعية القيادة هي المبدأ في عمل كافة مؤسسات الحركة.
- د- قرارت المؤسسات العليا ملزمة للمؤسسات الدنيا.
- هـ- تصدر قرارات و بيانات و آراء و تصريحات الحركة من مؤسساتها بواسطة الناطق الرسمي باسم الحركة أو من يفوضه رئيس الحركة.

المادة (2)

تعريفات

- ما لم يقتضي الصياغ معنى آخر تكون الكلمات و العبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها.
- 1- الحركة: يقصد بها حركة / جيش تحرير السودان.
 - 2- النظام الأساسي: يقصد به النظام الأساسي للحركة و هو القانون الأعلى.
 - 3- الجيش: يقصد به جيش تحرير السودان.
 - 4- المؤتمر: يقصد به المؤتمر العام للحركة و هي أعلى سلطة في الحركة.
 - 5- مجلس التحرير الثوري: يقصد به مجلس التحرير الثوري المنشا بموجب هذا النظام الأساسي و هو المجلس التشريعي و الرقابي.
 - 6- المجلس القيادي الأعلى: يقصد به المجلس القيادي الأعلى المنشا بموجب هذا النظام الأساسي و هو أعلى سلطة سياسية و عسكرية في الحركة.
 - 7- الرئيس: يقصد به رئيس الحركة و رئيس المجلس القيادي الأعلى و القائد العام لجيش تحرير السودان.
 - 8- النائب: يقصد به أحد نواب رئيس الحركة على أن يكون من بينهم النائب الأول.
 - 9- المساعد: يقصد به أحد مساعدي رئيس الحركة من بينهم المساعد العام.
 - 10- المستشار: يقصد به أحد مستشاري رئيس الحركة.
 - 11- الأمين العام: يقصد به رئيس الجهاز التنفيذي المنشا بموجب هذا النظام الأساسي.
 - 12- أمين الأمانة: يقصد به أحد أمناء الأمانات المكونة بموجب هذا النظام الأساسي.
 - 13- القائد العام: يقصد به القائد العام لجيش تحرير السودان.
 - 14- القيادة العامة: يقصد بها القيادة العسكرية لجيش تحرير السودان المنشا بموجب هذا النظام الأساسي.
 - 15- الهيئة القضائية: يقصد بها السلطة القضائية المنشا بموجب هذا النظام الأساسي.
 - 16- القوات النظامية: يقصد بها القوات النظامية المنشا بموجب هذا النظام الأساسي.
 - 17- هيئة الخبراء: يقصد بها هيئة الخبراء المنشا بموجب هذا النظام الأساسي.
 - 18- مالية الحركة: يقصد بها مالية الحركة المنشا بموجب هذا النظام الأساسي.
 - 19- العلم: يقصد به علم الحركة المنشا بموجب هذا النظام الأساسي.
 - 20- اللوائح: يقصد بها اللوائح التنظيمية المنظمة لأعمال أي من مؤسسات الحركة.
 - 21- النشيد: و يقصد به النشيد الوطني المنشا بموجب هذا النظام الأساسي.

SUDAN LIBERATION
MOVEMENT/ARMY

SLM/A

13 APR 2001

CHARMAN
and
COMMANDER
In CHIEF
& In C



SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



22- اليوم : يقصد به اليوم الوطني للحركة المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي

23- الشعار: ويقصد به شعار الحركة المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي

24- القسم: يقصد به قسم الولاء المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي

الباب الثاني

المادة (3) المبادىء والأهداف و الوسائل

أ- المبادىء والأهداف

1- إنزال الإعتراف بالتنوع الأثني والثقافي والديني لأرض الواقع عبر مؤسسات وسياسات وتدابير تظهر هذا التنوع وتظهر مشاركته في تكوين الهوية الوطنية السودانية ويهيء مناخ التفاعل الديمقراطي بينها ويمكن المجموعات المتباينة في إدارة شؤونها الخاصة.

2- الدولة السودانية دولة علمانية فدرالية ديمقراطية فدرالية يقوم الحكم فيها على إرادة الشعب و تقوم الحقوق والواجبات على المواطننة المتساوية.

3- كفالة الحريات العامة وحقوق الإنسان كما حدتها المواثيق الدولية و سيادة حكم القانون وضمان الشفافية والمساءلة و استقلال القضاء و الفصل بين السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية وضمان التداول السلمي للسلطة.

4- إدارة و تقاسم الثروة القومية بشكل عادل بين أقاليم السودان بما يحقق الرفاهية و يوفر فرص العمل و يشجع العمل المنتج باعتبار ذلك من اهم متطلبات قسمة الثروة التي يجب أن تقوم على مبدأ تنمية الأقاليم و ترشيد استخدام الثروات القومية و حماية البيئة مع الأخذ في الاعتبار استحقاقات الأجيال القادمة.

5- قيام حكم فدرالي حقيقي ديمقراطي على مستوى أقاليم السودان يعزز السلطات الدستورية و القدرات المالية لمستويات الحكم المعنية مباشرة بخدمة المواطنين و تمثل الأقاليم بشكل عادل في السلطة الاتحادية.

6- توحيد إرادة مواطني الأقاليم السودانية بكلية تنظيماتها السياسية والمطلبية و مكوناتها الاجتماعية من أجل تعزيز السلام الاجتماعي كخطوة أساسية لتعزيز الوحدة الوطنية وإعادة صياغة الدولة السودانية بصورة جزئية تقطع بين ماضيها الاستعماري و الشمولي لتنبع لكل مكونات السودان و تكون خدمة لأهدافهم.

7- تؤمن الحركة بأن الدين هو معتقد و قيمة شعب السودان وأن جهاز الدولة هو ملك لكل السودانيين دون النظر إلى أيديانهم و قيمهم الروحية فيجب حياد الدولة فيه و بناء على ذلك فإن حركة/جيش تحرير السودان تؤمن بمبدأ فصل الدين عن الدولة.

8- تأسיס علاقات حسن الجوار مبنية على رعاية المصالح المشتركة بين الشعوب و عدم التدخل في شئون الدول الأخرى وفقاً للقانون الدولي و الإتفاقيات الدولية و قرارات المجتمع الدولي.

SUDAN LIBERATION
MOVEMENT/ARMY
SLMA

13 AVE 2011

CHAIRMAN
AND
COMMANDER
In CHIEF
C In C



SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



9-التضامن مع الشعوب من أجل احترام حقوق الانسان ومنع ارتكاب الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ونبذ الكراهية والتفرقة.

بـ- وسائل النضال تصعيدي النضال الشعبي بكل الوسائل بالمراده على الإرادة الشعبية الغالية لتعزيز هذا النظام الذي بات يهدد كيان الوطن ووحدته.

- 1-بـ العمل الجماهيري
- 2-بـ الحل السياسي الشامل المفضي الى التغيير
- 3-بـ النضالسلح
- 4-بـ أي وسائل أخرى.

الباب الثالث

المادة (4)

العضوية

4-أ- شروط العضوية

يكون اهلاً لعضوية حركة / جيش تحرير السودان كل شخص سوداني/سودانية بلغ من العمر (18) عاماً ثمانية عشرة عاماً ويتمتع بالأهلية القانونية ويؤمن بمباديء وأهداف الحركة ويسعى لتحقيقها طوعاً ويلتزم بالنظام الأساسي واللوائح المنظمة لأعمال الحركة ويزدي قسم الولاء للتنظيم.

4-بـ- أنواع العضوية

1. العضوية العامة وهي حق لكل شخص يتمتع بالأهلية المذكورة أعلاه
2. العضوية الناقصة وهي لكل شخص لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً ولا يجوز له في هذه الحالة تولي المناصب العسكرية والتنفيذية .
- 3- العضوية المنتسبة تمنح لشخصيات اعتبارية أو افراد يشتركون مع الحركة في الأهداف ويسعون لتنفيذها.

4-تـ- واجبات العضوية

1. اللتزام بالولاء للحركة و الدفاع عنها
2. الالتزام بداء المهام الموكلة إليه
3. الالتزام بالديمقراطية منهاجاً وسلوكاً
4. الالتزام بأحكام النظام الأساسي للحركة
5. أن يلتزم بتنمية الخط العام للحركة و يشرح للجماهير سياسة الحركة ويدافع عنها و أن يساهم في توثيق صلات الحركة بالشعب أو أي جهات أخرى تحددها الحركة و أن ينشر أفكار و مباديء الحركة.
6. أن يكون قدوة في العمل و المشاركة الفعالة في الحياة السياسية و في تسيير شئون الحياة العامة و الاجتماعية

**SUDAN LIBERATION
MOVEMENT/ARMY**

SLM/A
23 APR 2011
CHAIRMAN and
COMMANDER IN CHIEF
C In C



SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



7. أن يقاوم الشلالية والجهوية والعصبية القبلية والتطرف الذي يتعارض مع مبادئ الحركة
8. تسييد الأشتراكات ودفع التبرعات حسب اللوائح المنظمة لذلك

4- ثـ. حقوق العضوية

- أـ. الحق في الترشح والترشيح والانتخاب لجميع مؤسسات الحركة
- بـ. الحق في حرية التعبير في الأجتماعات والمؤتمرات عن سياسة الحركة وأن يتقدم بالأقتراحات وبيان الرأي في قرارات المؤسسة التنظيمية
- تـ. أن يحصل على المعلومات عن سياسات ونشاطات الحركة بما لا يتعارض مع المصلحة العامة للحركة.
- ثـ. أن يخطر للأجتماعات قبل وقت كافي و مناسب.
- جـ. له الحق في الإستقالة من أي مؤسسة في الحركة أو من الحركة ككل.
- وـ.أن يمتلك بطاقة عضوية الحركة
- زـ. الحق في النظم.

4- جـ. قبول العضوية

- أـ. يتقدم الراغب في العضوية بطلب مزكي من أحد أعضاء الحركة
- بـ. تحت الوحدة المعنية طلب العضوية وترفع توصياتها إلى مكتب أمانة التنظيم والإدارة

4- فقدان العضوية

- أـ. الوفاة.
- بـ. الإستقالة.
- تـ. الإخلال بالإلتزامات المنصوص عليها في النظام الأساسي واللوائح المنظمة لذلك
- ثـ. فقدان الأهلية القانونية.
- جـ. الإدانة بمشاركته أو مساعدته في تخريب الحركة أو الإدانة بجريمة تمس الشرف والأمانة

الباب الرابع

المادة (5)

الهيكل التنظيمي

يتكون الهيكل التنظيمي للحركة من الآتي:





SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



- (1) المؤتمر العام
- (2) مجلس التحرير الثوري
- (3) المجلس القيادي الأعلى
- (4) مؤسسة الرئاسة
- (5) الأمانة العامة
- (6) القيادة العامة
- (7) الهيئة القضائية
- (8) القراءات النظامية
- (9) هيئة الخبراء
- (10) مالية الحركة

المادة(6)

المؤتمر العام

هو أعلى سلطة في الحركة ويسير أعماله وفقاً لهذا النظام الأساسي

1- التكوين

- أ. أعضاء بحكم مناصبهم التنظيمية.
- 1- أعضاء مجلس التحرير الثوري
- 2- أعضاء المجلس القيادي الأعلى
- 3- أعضاء الأمانة العامة
- 4- هيئة القيادة العسكرية
- بـ. ممثلي لفروع التنظيم و هيئاته
- جـ. تنظم اللائحة التي يعدها المجلس القيادي الأعلى تمثل الفروع و الهيئات

2- المهام

- أـ. إجازة تقارير مجلس التحرير الثوري
- بـ. تعديل البرنامج السياسي و النظام الأساسي متى ما اقتضت الضرورة ذلك.
- تـ. وضع السياسات و الموجهات العامة للحركة.
- ثـ. انتخاب أعضاء مجلس التحرير الثوري.
- جـ. انتخاب رئيس الحركة.

3- دورة الإنعقاد



SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



- أ- يعقد المؤتمر العام كل أربعة أعوام
- ب- يجوز للمجلس القيادي الأعلى الدعوة لعقد مؤتمر استثنائي في الحالات الطارئة

المادة (7)

مجلس التحرير الثوري
أعلى سلطة تشريعية و يمارس دور الرقابة على أداء المجلس القيادي الأعلى و مؤسسه.

- 7-1- التكوين
 - يتكون مجلس التحرير الثوري من الآتي
 - أ- أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام بما لا يقل عن ثلثي أعضائه
 - ب- أعضاء بحكم مناصبهم وفقاً لهذا النظام الأساسي
 - ت- تحدد اللوائح تمثيل المؤسسات التنفيذية و العسكرية في المجلس

- 7-2- المهام
 - أ- التشريع و الرقابة و المساءلة
 - ب- مراجعة السياسات العامة للحركة
 - ت- إجازة اللوائح الداخلية لمجلس التحرير الثوري
 - ث- إجازة الموازنة التخطيطية العامة و العمل على توفيرها
 - ج- ينتخب رئيس مجلس التحرير الثوري و نائبه و مقرر المجلس
 - ح- ينتخب أعضاء المجلس القيادي الأعلى بما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس


- 7-3- دورة الإنعقاد
 - أ- ينعقد مجلس التحرير الثوري مرة واحدة كل عام
 - ب- يجوز لرئيس المجلس الدعوة لإنعقاد اجتماع استثنائي في الحالات الطارئة بناء على طلب من المجلس القيادي الأعلى أو طلب من ثلثي أعضاء مجلس التحرير الثوري.

المادة (8)

المجلس القيادي الأعلى

أعلى سلطة تشريعية بين دورتي إنعقاد مجلس التحرير الثوري و أعلى سلطة تنفيذية و سياسية بالحركة و
يمارس سلطاته التنفيذية عبر المؤسسات التنفيذية.

- 8-1- التكوين
 - يتكون المجلس القيادي الأعلى من (21) إحدى وعشرون عضواً على النحو التالي
 - أ- ثلث الأعضاء من مؤسسي الحركة على أن تنظم اللوائح كيفية اختيارهم
 - ب- ثلث الأعضاء يتم تعيينهم بواسطة رئيس الحركة
 - ت- ثلث الأعضاء يتم انتخابهم بواسطة مجلس التحرير الثوري





SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



8- المهام

- أ- يقوم المجلس القيادي الأعلى بتحويل اوراق عمل مجلس التحرير الثوري و السياسات و الموجهات العامة إلى خطة عمل تنفذ بواسطة أجهزة المجلس التنفيذية.
- ب- يقود المجلس و يشرف على كافة الأعمال التنفيذية بالحركة و ينشيء مختلف المؤسسات و الآليات لتحقيق خطة العمل.
- ت- إعداد مقررات تعديل البرنامج السياسي و النظام الأساسي.
- ث- إعداد التقارير العامة و عرضها على مجلس التحرير الثوري و المؤتمر العام.
- ج- إعداد التقرير المالي و الميزانية العامة.
- ح- يتولى مهمة التحضير لدورات انعقاد مجلس التحرير الثوري و المؤتمر العام بالتنسيق مع رئيس مجلس التحرير الثوري.
- خ- إجازة اللائحة التنظيمية المنظمة لأعماله
- د- المصادقة على اللوائح التنظيمية لأعمال الأمانة العامة.
- ذ- استقطاب الدعم المعنوي و السياسي و المادي و إدارته
- ر- إتخاذ القرارات المهمة و المصيرية و الإعداد لتنفيذها
- ز- إعتماد ترشيحات رئيس الحركة لنوابه
- س- إعتماد ترشيحات رئيس الحركة لمساعديه
- ش- انتخاب الأمين العام و نائب الأمين العام
- ص- إعتماد ترشيحات الأمين العام لأمناء الأمانات.
- ض- إعتماد ترشيح رئيس الحركة للمراجع العام
- ط- تعيين اعضاء الهيئة القضائية

8- دورة الإنعقاد

- أ- ينعقد المجلس القيادي الأعلى مرة واحدة كل ثلاثة أشهر.
- ب- يجوز لرئيس المجلس القيادي الأعلى الدعوة لعقد اجتماع طاريء أو بناء على طلب ثلثي أعضاء المجلس القيادي الأعلى.

المادة (9)

الرئاسة

أعلى سلطة سياسية و عسكرية بين دورتي انعقاد المجلس القيادي الأعلى.

9- التكوين

يتكون الرئاسة من الآتي:-

- أ- رئيس الحركة
- ب- نواب رئيس الحركة
- ت- مساعد رئيس الحركة
- ث- مستشاري رئيس الحركة

**SUDAN LIBERATION
MOVEMENT/ARMY
SLMA**

13 AVR. 2011

CHAIRMAN
and
COMMANDER
in CHIEF
C in C



SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



2-9- المهام

- أ- إدارة النشاط السياسي وال العسكري بين دورتي إنعقاد المجلس القيادي الأعلى.
- ب- إتخاذ القرارات المهمة
- ت- الإشراف والمراقبة على أداء الأجهزة التنفيذية للحركة

المادة (10)

رئيس الحركة

أعلى سلطة سياسية و عسكرية

10-1- مهام رئيس الحركة

يطلع الرئيس بالمهام التالي

أ- رئاسة اجتماعات المجلس القيادي الأعلى

ب- الأشراف و المتابعة لإعمال الأمانة العامة و هيئة الخبراء

ت- الإشراف و المتابعة لإعمال و نشاطات قوات الحركة

ث- تعيين هيئة القيادة العامة ورئيس هيئة الأركان

ج- ترشيح الأمين العام و نائب الأمين العام و اعتمادهم بواسطة المجلس القيادي الأعلى و تجميد نشاطهم وفق اللوائح.

ح- الأشراف على استقطاب الدعم المادي و العيني و إدارته

خ- المصادقة على المصروفات المالية في الحالات الطارئة

د- ترشيح نوابه لدى المجلس القيادي الأعلى و تجميد سلطاتهم

ذ- ترشيح مساعديه لدى المجلس القيادي الأعلى و تجميد سلطاتهم

ر- تعيين مستشاريه و اعفائهم

ز- إصدار ومنح الأوسمة و التذاكر و الانواط وفقاً للوائح

س- التصديق على الأحكام التي تزيد على عشرة سنوات و أحكام العفو العام

ش- المصادقة على التشريعات والقوانين

10-2- خلو منصب الرئيس

أ- الوفاة

ب- فقدان الأهلية (فقدان العقل أو العاهة المقددة)

ت- قبول إستقالته بواسطة مجلس التحرير الثوري

ث- تجميد سلطاته بواسطة مجلس التحرير الثوري في اجتماع دوري أو طاري لهذا الغرض شريطة أن يحضره ثلاثة أرباع عضوية المجلس و يكون القرار بثلثي الحضور على الأقل.

ج- في حالة خلو منصب رئيس الحركة و رئيس المجلس القيادي الأعلى و القائد العام لجيش تحرير

السودان يقوم النائب الأول لرئيس الحركة بدعاوة أعضاء المجلس القيادي الأعلى لاجتماع طاري في فترة لا تتعدي الاثنين و السبعون ساعة (72) وذلك لاختيار رئيس المجلس القيادي الأعلى من بينهم و يكون رئيساً للحركة حتى إنعقاد المؤتمر العام لاختيار رئيس الحركة و ذلك في فترة لا

تتجاوز الستين (60) يوماً

**SUDAN LIBERATION
MOVEMENT/ARMY**

SLM/A

AVR 2011

CHAIRMAN
and
COMMANDER
in CHIEF
C in C



SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



(المادة 11)

نواب رئيس الحركة

1-11-1- يرشح رئيس الحركة نوابه و من بينهم النائب الأول و يتم اعتمادهم بواسطة المجلس القيادي الأعلى

11- مهام نواب رئيس الحركة

- أ- ينوب النائب الأول عن رئيس الحركة في حالة غيابه في كافة مهامه السياسية والعسكرية
- ب- المهام الذي يفوضه لهم رئيس الحركة
- ت- العمل مع الرئيس في اداء مهامه السياسية والعسكرية

11-2- خلو منصب نائب رئيس الحركة

- أ- الوفاة
- ب- فقدان الأهلية القانونية
- ت- قبول استقالته بواسطة المجلس القيادي الأعلى
- ث- تجميد سلطاته بواسطة رئيس الحركة

(المادة 12)

مساعدي رئيس الحركة

1-12- يرشح رئيس الحركة مساعديه و يتم اعتمادهم بواسطة المجلس القيادي الأعلى

12- مهام مساعد رئيس الحركة

- أ- يساعد رئيس الحركة في مهامه من حيث التحضير والمتابعة والتنفيذ
- ب- يساعد رئيس الحركة في مجال التخصص
- ت- القيام بالمهام المباشر الذي يكلفه رئيس الحركة

12-3- خلو منصب مساعد رئيس الحركة

- أ- الوفاة
- ب- فقدان الأهلية القانونية
- ت- قبول استقالته بواسطة رئيس الحركة
- ث- تجميد سلطاته بواسطة رئيس الحركة
- ج- إعفاءه بواسطة رئيس الحركة

(المادة 13)

مستشاري رئيس الحركة



SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



1-13- التعيين

يصدر رئيس الحركة قراراً أو قرارات بتعيين مستشارين له في مجال التخصصات الهامة و لا يشترط أن يكون من بين أعضاء المجلس القيادي الأعلى.

13-2-يجوز لرئيس الحركة أن يصدر قراراً أو قرارات بأعفاء أيها من مستشاريه مع مراعاة ابداء الأسباب للمجلس القيادي الأعلى.

13-3- خلو منصب مستشار رئيس الحركة

أـ. الوفاة

بـ. فقدان الأهلية القانونية

تـ. قبول استقالته بواسطة رئيس الحركة

ثـ. إعفائه بواسطة رئيس الحركة

المادة (14)

الأمانة العامة

هي السلطة التنفيذية و التنظيمية المعنية بتسهيل مجمل نشاطات الحركة لتحقيق الأهداف الواردة في البرنامج السياسي للحركة

14-1- التكوين

يتكون الأمانة العامة من :

أـ. الأمين العام

بـ. نائب الأمين العام

تـ. أمناء الأمانات

14-2- التعيين

أـ. ينتخب المجلس القيادي الأعلى من بين أعضائه بناءً على توصية من رئيس المجلس القيادي الأعلى

الأمين العام

بـ. يصدر المجلس القيادي بناءً على توصية من رئيس المجلس القيادي الأعلى قراراً بتعيين نائب

الأمين العام

تـ. يصدر المجلس القيادي الأعلى بناءً على توصية رئيس المجلس القيادي الأعلى بالتشاور مع الأمين

العام قراراً أو قرارات بتعيين أمناء الأمانات

3-14- هيكلة الأمانة العامة

تكون هيكلة الأمانة العامة من الآتي:

1. الأمين العام

2. نائب الأمين العام

3. أمانة الشؤون السياسية

4. أمانة الشؤون التنظيمية والإدارية



SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



5. أمانة الشؤون الإنسانية و المنظمات الطوعية
6. أمانة التأهيل و التدريب
7. أمانة الشؤون المالية و التخطيط الاقتصادي
8. أمانة الشؤون الإعلامية
9. أمانة الشؤون القانونية و حقوق الإنسان
10. أمانة شئون العلاقات الخارجية
11. أمانة الشباب و الطلاب
12. أمانة الشؤون الاجتماعية
13. أمانة شئون القطاعات الفنية
14. أمانة شئون الإدارة المدنية
15. أمانة شئون السلام
16. أمانة الشؤون الأهلية
17. أمانة البحث و الفكر و الدراسات الاستراتيجية
- 18. أمانة المكاتب الخارجية
19. أمانة شئون ضحايا الإبادة الجماعية و الحرب
20. أمانة الشؤون الصحية و البيئية
21. أمانة شئون المعلومات
22. أمانة شئون النازحين و اللاجئين
23. أمانة رعاية الأمومة و الطفولة
24. أمانة التراث و الثقافة
25. أمانة شئون التعليم

4-14- اجتماعات الأمانة العامة

- أ. تعقد الأمانة العامة اجتماعا واحدا على الأقل كل شهر
- ب. يجوز للأمين العام الدعوة لعقد اجتماع إستثنائي طارئ
- ت. يجوز لثلاثي أمناء الأمانة العامة الدعوة للأجتماع

5-14- المهام

تنظم اللوائح التي يصدرها المجلس القيادي الأعلى المهام التفصيلية لكل أمانة

المادة (15)

الأمين العام

1-15- المهام

- أ- رئاسة اجتماعات الأمانة العامة
- ب- الإشراف المباشر على اداء الأمانات المكونة للأمانة العامة
- ت- تنفيذ السياسات و التوجيهات الصادرة من المجلس القيادي الأعلى



SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



2- خلو منصب الأمين العام

- أ- الوفاة
- ب- فقدان الأهلية القانونية
- ت- تجميد سلطاته بواسطة رئيس المجلس القيادي الأعلى
- ث- إعفاءه بواسطة المجلس القيادي الأعلى

المادة (16)

نائب الأمين العام

1- المهام

- أ- ينوب عن الأمين العام في حالة غيابه
- ب- المهام الذي يفوضه له الأمين العام
- ت- مساعدة الأمين العام بالرأي و المشورة و متابعة التنفيذ في كافة مهامه
- ث- يشغل منصب الأمين العام في حالة خلو منصبه إلى حين انعقاد المجلس القيادي الأعلى لاختيار الأمين العام

2- خلو منصب نائب الأمين العام

- أ- الوفاة
- ب- فقدان الأهلية القانونية
- ت- تجميد سلطاته بواسطة المجلس القيادي الأعلى بناءً على توصية من الأمين العام
- ث- إعفاءه بواسطة المجلس القيادي الأعلى

المادة (17)

أمناء الأمانات

1- التعيين

يتم تعيينهم بواسطة المجلس القيادي الأعلى

2- المهام

- أ- يكون الأمين المعنى هو المسؤول الأول عن أمانته و يقوم بأدارتها و الإشراف عليها
- ب- يختص الأمين المعنى بوضع البرامج و الخطط و اقتراح الميزانيات و تنفيذها
- ت- يقوم أمين الأمانة المعنى بموافقة الأمين العام بنتائج دورية متكاملة عن أداء أمانته

SUDAN LIBERATION
MOVEMENT/ARMY
SLMA
17 APR. 2011
CHAIRMAN
and
COMMANDER
In CHIEF
C in C

3- خلو منصب أمين الأمانة

أ- الوفاة

ب- فقدان الأهلية القانونية

ت- تجميد سلطاته بواسطة الأمين العام

ث- إعفاءه بواسطة المجلس القيادي الأعلى

الفصل السادس

المادة (18)



SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



القيادة العامة

أعلى سلطة عسكرية بقيادة رئيس الحركة و القائد العام لجيش الحركة

18- الهيكل التنظيمي

أ- يتكون القيادة العامة من :

1. القائد العام لجيش تحرير السودان وهو رئيس الحركة
2. رئيس هيئة الأركان
3. نواب رئيس هيئة الأركان
4. مستشاري القائد العام
5. قادة القطاعات
6. قادة الفرق
7. قادة الألوية

ب- المهام

- 1- الاشراف على قوات الحركة و قيادتها لتنفيذ السياسات و الاستراتيجيات العامة
- 2- تنظيم القوات العسكرية و رفع قدرتها القتالية
- 3- رفع الوعي السياسي لمقاتلي الحركة للإطلاع بمهام حماية المواطنين و حقوق الإنسان و القانون الدولي
- 4- ينظم القانون إختصاصاتها الداخلية و منهج عملها
- 5- يصدر المجلس القيادي الأعلى قانوناً للمحاسبة العسكرية

الباب الخامس

المادة (19)

الهيئة القضائية

هي سلطة مستقلة و تمارس عملها بحرية تامة

1- يتكون الهيئة القضائية من :-

- أ- القضاء العسكري
- ب- القضاء المدني

2- التعيين

يتم تعيينهم بواسطة المجلس القيادي الأعلى و بترشيح من المستشار القانوني لحركة/جيش تحرير السودان

3- المهام

- أ- الفصل في القضايا الجنائية و المدنية
- ب- ينظم القانون إختصاصاتها و منهج عملها

SUDAN LIBERATION
MOVEMENT/ARMY
SILMA
13 AVR. 2011
CHAIRMAN
and
COMMANDER
in CHIEF
C in C



SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



الباب السادس

المادة (20)

هيئة الخبراء

1- التكوين

يتكون من عدد من الخبراء في التخصصات المختلفة

2- المهام

- أ- وضع الإستراتيجيات و الخطط كل في مجاله
- ب- تأهيل قادة الحركة في التخصصات المختلفة

الباب السابع

المادة (21)

مالية الحركة

1- تتكون مالية الحركة من الآتي

- أ- الإنقرارات المالية لأعضاء الحركة (الاشتراكات)
- ب- التبرعات و الهبات غير المشروطة
- ت- عائدات الاستثمارات الاقتصادية
- ث- أي مصادر أخرى يقررها المجلس القيادي الأعلى

2- تحدد اللوائح المالية و المحاسبية طرق حفظ الأموال ونظم إدارتها و صرفها و الرقابة عليها وفقاً

للايس و المعايير المحاسبية المعترف عليها

3- يتم مراجعة مالية الحركة بواسطة المراجع العام

الباب الثامن

المادة (22)

علم الحركة

يكون لحركة/جيش تحرير السودان علم من الرموز التالية

أ- اللون الأسود

ب- اللون الأحمر

ت- اللون الأزرق

ث- اللون الأخضر



SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY



ج- نجمة باللون الأبيض في النصف

المادة (23)

النشيد الوطني

يكون للحركة نشيد وطني يجيزه المجلس القيادي الاعلى

المادة (24)

اليوم الوطني

يكون للحركة يوم وطني يحدده المجلس القيادي الاعلى

المادة (25)

يكون للحركة شعار يحدده المجلس القيادي الاعلى

المادة (26)

يكون للحركة قسم يجيزه المجلس القيادي ويفصله اللوائح المنظمة لذلك

بهذا يشهد المجلس القيادي الاعلى لحركة/جيش تحرير السودان على اجازة النظام الأساسي
للحركة في هذا اليوم الثالث عشر من ابريل عام 2011 م .

توقيع رئيس حركة جيش تحرير السودان
SUDAN LIBERATION MOVEMENT/ARMY

SLM/A

13 APR 2010

CHAIRMAN

AND

COMMANDER

In CHIEF

C in C

الأستاذ/ عبدالواحد محمد أحمد النور